رابط المادة على منصة باحث

431 - حكم صبغ اللحية بالسواد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه يقول في رسالته ما حكم صبغ اللحية اه من الصبغة السوداء مع الدليل ان امكن اه وفقكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:00:00

فصبغ اللحى والرأس بالسواد لا يجوز في اصح قولين العلماء لانه ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم واهل السنن عن جابر رضي الله عنه والنبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:00:17

في قصة ابي قحابة والد الصديق رضي الله عنه لما رأى اللحية تا هو راسه كالكرامة بياضا قال غيروا هذا الشيء بشيء وانت اللي مستواك وفي حديث انس عند احمد - 00:00:41

واي هذا الشيب وجنبوه السواد وروى احمد وابو داوود وغيرهما باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان قوم - 00:01:00

يغضبنا بالسواد كحواصل الحمام لا يلحون رائحة الجنة وهذا وعيد شديد. لا حول ولا قوة الا بالله. هذه الاحاديث الثلاثة حديث جابر وحديث انس عن ابن عباس كلها دالة على تحريم الصبر بالسواد - 00:01:18

وانه لا يجوز صبغه وفي حديث ابن عباس الوعيد في ذلك وفي حديث جابر امر بتغيير الشيب وتجنيد السواد والامر الوجوب هذا هو الاصل في الاوامر ونغيرها ثيب وجنبه السواد - 00:01:35

هذا يدل على وجوب التغيير لكن جاء ما يدل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على انه مستحب ومتأكد وليس بواجب التغيير لان غد روي بعض الاحيان قد ترك شيبه ابيض عليه الصلاة والسلام وشيبه قليل عليه الصلاة والسلام - 00:01:54

وهكذا فعل بعض الصحابة فدل على ان تغييره مستحب ومتأكد لا فيكم بغير السواد اما السواد فلم يأتي ما يدل على جوازه بل جاء من دعاء التحريم فتجنيب السواد الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم امر واجب. يجب ان يتجنب السواد - 00:02:12

يعضده حديث انس تجنب السواد ثم الحديث الثالث عن ابن عباس لديه الوعيد لم يكن في اخر زمن قوم يخدموا بسواد حواص الحمام لا يعرفون راحة الجنة. هذا وعيد شديد. ردد ذلك على وجوب ترك السواد الخالص. وان التغيير يكون بالصفرة - 00:02:29

والحمرة ونحو ذلك وصح عنه عليه السلام انه قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم فدل على ان السنة او خالفتهم في صبغ الشيب وسبق النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:50

من هنا وكتم وهكذا صديق عمر فالسنة تغيير وعدم تركه ابيض هذا هو السنة لا فيكم بالاحمر والاصفر بالحنة والكتب لا بأس لكن لا يكون اسود خالصا والمخلوط اسود معه حمرة معه - 00:03:04

ولا بأس من المحرم ان يكون اسود خالصا هالك الاسود مرة هذا هو المنكر اما اذا كان فيه الحفرة وفيه السواد فلا بأس. نعم - 00:03:23